

# السؤال الخامس درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس (٥٧) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

---

احسن الله اليكم اذا اذا اغتسل شخص من اجل التبرد فما حكم استخدام هذا الماء في الطهارة هذه مسألة خلافية من اهل العلم من  
قال ان الماء المستعمل في الغسل سواء كان - [00:00:00](#)  
اه في الطهارة الطهارة الشرعية والطهارة البدنية ان هذا يؤثر فيه اذا استعمل في طهارة بدنية فانه في هذه الحالة اذا تغيرت اوصافه  
عند الجميع لا يتطهر به شخص اه كان به عرق وبه سنان في شدة الحر - [00:00:19](#)  
فاخذ ماء فاغتسل به فتغير طعم الماء بما فيه من النتن وتغير لونه فهذا لا يجوز لاحد ان يستعمله في طهارة باجماع واتفاق العلماء  
اما اذا استعمله في طهارة شرعية - [00:00:42](#)  
اما اذا استعمله في نفس الطهارة ولم تتغير اوصافه فانه يجوز ان يستعمله الغير في الطهارة وهذا هو اقوى اقوال في المسألة لان  
الماء طهور لا ينجسه شيء. كما ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام - [00:01:00](#)  
فما دام انه لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فانه يجوز لك ان تستعمله في الطهارة ولا بأس بذلك ولا حرج عليك لانه ماء طهور والماء  
الطهور هو الباقي على اصل خلقته - [00:01:20](#)  
ما دام انه لم يتغير احد واوصافه فانه يجوز لك ان تتوضأ ويجوز لك ان تغتسل به والله تعالى اعلم - [00:01:35](#)